

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ١ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١١/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادتين (٤/د ، ٤/هـ) من الباب الثاني (في تمويل



١

النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والمواد (١٠/ب، و/٤ ، ١٤ ، ١٤ مكرر)
من الباب الثالث (مزاييا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتببات للأعضاء والعاملين
بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال
السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات
الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأى
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤) :

(د) رسم إنضمام الأعضاء الجدد :

هو رسم يسدده الأعضاء الجدد الذين يلتحقون بالصندوق دفعة واحدة ويمكن تقسيطه
على سنتين بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار وبما لا يقل عن
العائد الوارد بالدراسة الائكتوارية ويكون وفقاً لسن العضو عند اشتراكه بالصندوق كما
يلى :

السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام
أقل من ٣٠ سنة	١٠٠ جنيه
٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	٣٠٠ جنيه
٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة	١٠٠٠ جنيه
٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٢٠٠٠ جنيه
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٤٠٠٠ جنيه
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٦٠٠٠ جنيه
٥٥ سنة فأكثر	٨٠٠٠ جنيه



مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى نسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤١	٣,١٧
٤٢	٤,٦٩
٤٣	٣,٧٠
٤٤	٧,٤١
٤٥	١٠,٨٦
٤٦	١٤,٠٢
٤٧	١٦,٨٦
٤٨	١٩,٣٣
٤٩	٢١,٣٩
٥٠	٢٣,٠١
٥١	٢٤,١٣
٥٢	٢٤,٦٩
٥٣	٢٤,٦٥
٥٤	٢٣,٩٢
٥٥	٢٢,٤٣
٥٦	٢٠,٠٩
٥٧	١٦,٨٠
٥٨	١٢,٤٥
٥٩	٦,٩١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(و) وفى جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالجهة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠)

يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالى :

(٤) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش بواقع ثلاثمائة شهراً محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

مادة (١٤) :

إذا أعيد أحد المؤمن عليهم لخدمة الهيئة بعد أن يكون قد صرف مكافأة الولاء يكون الإنضمام للصندوق كعضو جديد ينطبق عليه جدولى رسم الإنضمام ورسم العضوية طبقاً للمادتين (٤ ، ٤ مكرر) من هذا النظام على أن تحسب الميزة التأمينية من تاريخ إعادة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١٤ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على
الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

مكتب رئيس الهيئة
٢٠١٦
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٢٠١٦
مكتب رئيس الهيئة
٢٠١٦